

وفي اوراق كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى السلطانية  
 في قبوق الوقف **سئل** في العشر اذا تدخل هل يستلزم لا  
**الجواب** لا يسقط العشر بالتدخل لانه موثوق بالارض كما  
 في المباح وغيره ومن فصل المزارع **سئل** في رجل له ارض  
 ممتدة الارض عشرة فمقطعها ويؤيد العشر في اخذ  
 عشرها فهل يستلزم ذلك **الجواب** لا عشر في نفس الارض  
 الممتدة بل في الزيلعي والبحر وغيرهما **اقول** وانما العشر في  
 نفس التمر وفي الاثمار المعدة للقطع كما مر **سئل** في  
 اوراق التوت هل يجب فيها العشر ام لا **الجواب** قال في صورة  
 المسائل نقل عن الزاهدي ما صورته قلت يمكن ان يأنق  
 به اعضاء التوت عند ثمارها واوراقها لانه يقصد بها الاستلزام  
 بخوارزم وخراسان وقد نص عليه لا در الفقهاء فقال  
 يجب العشر في اوراق التوت واعضاء الخلاق التي تعلق في  
 اوان تعلق الكروم وغير ذلك انتهى **سئل** في شجر جوز  
 بالمهمل فابنته في ارض عيشية فيما رية قد بلغت الان  
 قطعها فهل للتماري اخذ عشره منها **الجواب** نعم له  
 ذلك **سئل** في رجل فقير شريف من الامم هل يجوز له اخذ  
 الزكاة **الجواب** قد كثرت الكلام بين العلماء الاعلام في حكم  
 الشرف من امهات الالحقات والقوافي ذلك  
 رسائل واكثرها فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم  
 الشيخ خير الدين ورسائله من اشرفها واسماها وقد  
 سماها التور والفقير في الشرف من الامم وجزم بعدم  
 حصوله الا احكام الفقهاء في شرح النقايات الولد يبيع  
 اياه بيقين مستدلي بقوله تعالى وعلى المولود له من  
 وكونهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها

وانما ينسب اليه وموته عليه وحكمه النسب اليه دون  
 امه ان تخلق العظم والعصب والرواق من مائة والحسن  
 والجمال واليمن والهناء مما يزول ولا يبقى كالأصول من  
 ما بها وعلى كل حال له نسبة الي المصطفى صلى الله عليه وآله  
 وله شرف ما يلا خفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاة ذلك  
 شرفا ولما لم يحصل له الاحكام المتعلقة بالقرينة بل كفاه  
 جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الآثار يجوز  
 في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخبار لعدم وصول  
 تحت المسائلهم بسبب احوال الناس امر الفناء والواجب  
 عليهم فاذا لم يحصل المقوض عادوا الى العوض وله اخذ  
 من الآثار في تجاري الامام الجليل العلي ابي وهذا الهاشمي  
 المجمع عليه مما ظنك بالمشا رايه وقد حصل مما ذكره الجواب  
 والله تعالى هو الموفق للصواب **سئل** في ارضي قرية  
 جارية زمامها بين زيد وعمر مناصفة وعلى الارض  
 عشر يوجب لراثة سلطانة فزرع زيد حصة من ارضي  
 القرية ويؤيد شريكه عمر مطالبة بحصة منه عشر الخارج  
 فهل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك **سئل** في قرية وقف عليها  
 عشر لتمامي وتسم متعارف يوخد من زراعتها ويؤيد  
 متولى الوقف اخذ القس منه ودفن حصة التماري  
 منه والتماري يخرجه لا معارف الوقف بوجهه الشرعي  
 فهل له ذلك **الجواب** نعم وتقدم نقله عن الاساق وعنه  
**سئل** في ارض تمارية عليها قس متعارف يوخد من  
 زراعتها يوجب الفقير القدي السلطاني والان امتنع رجل  
 من الزراع من دفع قس غلة للتماري ويكفنه ان ياخذ بدل  
 القس دراهم بدون وجه شرعي فهل له ذلك

وانما